دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-71) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-14337) |

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٢٣,٨٤٣,٣٦) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٢٣٠,٠٥٤,٧٣) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)،ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٢٣,٨٤٣,٣٦) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٢٣٠,٠٥٤,٧٣) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها قدمت مذكرة جوابية جاء فيها «قدم المدعي طلبات الاعتراض رقم:. نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضيي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن يصدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ ابلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، ...إلخ». قدم المدعي اعتراضه على فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨ م برقم ...، ولم يقم المدعي بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمه للاعتراض تقديم الضمان البنكي، إلا أن المدعي لم يقم باستيفاء هذه الاشتراطات النظامية، ونتج عنه إلغاء طلبات اعتراضه تلقائياً، والذي يثبت معه تفريط المدعي بتنفيذ الإجراءات النظامية.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٢م, عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بوكالة لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية في هذه الدعوى بصورة نظامية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦م, عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بوكالة لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية في هذه الدعوى بصفة نظامية، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وقررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وحيث طلبت الشركة المدعية بلائحة الدعوى إلغاء

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥٢٣,٨٤٣,٣٦) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ اجمالي مقداره (٢٣٠,٠٥٤,٧٣) ريال، استنادًا للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده على دعوى المدعية؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة ابتداء قبل رفع الدعوى في الأمانة العامة للجان الضريبية وفقًا للأسباب الواردة تفصيلاً بمذكرة الرد الجوابية المرفوعة بملف الدعوى. وحيث الأمر ما ذكر وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن اخر إشعار إلغاء تلقائي صدر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للشركة المدعية كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م في حين لم تتقدم الشركة المدعية بقيد دعواها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م أي بعد فوات المدة النظامية وحيث أن المدة النظامية من النظام العام التي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها دون طلب من أي من الخصوم، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠\٠٣\٠٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠\٠٤\٢٦م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعى عليها، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.